

او من قبل الاب وسوا كان معها ولد
ام لا وسوا كان له اخوة ام لم يكن
لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث
السدس الواحد من ولد الام وقد
ذكره بقوله **وولد الام** ذكر اكان او
انتي **بنال السدس** اجماعا لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد الاخ او الاخت
للأم كما قرئ به في الشواذ **والشرط**
في افراده لا ينسب للابية الكريمة للذكر
فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم
الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ
لقد هذ البيت **وولد الام** له
اذا انفرد **سدس** جميع المال نصا

قد

قد ورد وهو بمعناه بل اصح
لان فيه التصريح بان ذلك قد
ورد بالنص اي في القران العزيز
ولما اني الكلام علي من يرث السدس
سرع يتكلم علي شي من احوال الجدات
استطرد او اعلمه قبله انه اذا
اجتمع جدات فتارة يكون في درجة
واحدة وتارة يكون بعضهم اقرب من
بعض وعلي كل تقدير فتارة يكون من
جمته واحدة وتارة يكون من جهتين
وقد ذكر حكم النساء ويات بقوله **وان**
نساوي نسب المرات حيث سكن
ثنتين فاكتر من جمته واحدة او من
جهتين **وكن كلهن وارثات** بان
لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة